

Distr.
GENERAL

OCT 15 1992

UN/ISA COLLECTION

الجمعية العامة



A/47/444

7 October 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

الصندوق الاستثماري الذي أنشاه الأمين العام
لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق
محكمة العدل الدولية

تقرير الأمين العام

١ - يصدر هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٥ من "الاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة للصندوق الاستثماري الذي أنشاه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية" (انظر المرفق).

٢ - وبمصد البند المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية"، فإن الأمين العام قد أعلن في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ عن إنشاء الصندوق الاستثماري المذكور أعلاه، على إثر مشاورات مع رئيس محكمة العدل الدولية. وأثنى عدد من الدول على مبادرة الأمين العام (A/44/PV.43، صفحة ٧ - ١٧). وقد حددت اختصاصات الصندوق الاستثماري التي صدرت وقت الإعلان، في جملة أمور، دواعي إنشاء الصندوق الاستثماري وأهدافه ومقاصده، وكذلك إجراءات تقديم الطلبات إليه وشروط التقديم (انظر المرفق).

٣ - وقد اعتمدت الأمم المتحدة على مدى السنوات كثيراً من المكوك القانونية واتخذت خطوات عديدة للترويج لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل القضائية، وإزالة العقبات أمام هذا الإجراء. والهدف من الصندوق الاستثماري هو توفير وسيلة عملية للتغلب على الصعوبات المالية أمام تسوية المنازعات القانونية بالوسائل القضائية، وذلك بتوفير مساعدة مالية محدودة للتشجيع على التوصل إلى تسوية للمنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

٤ - والصندوق مغتوح أمام جميع الدول الأطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وتغير الاعضاء التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الامن ٩ (١٩٤٦) المؤرخ ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٤٦ . إلا أن استخدام الصندوق يقتصر على الحالات التي تعرض على محكمة العدل الدولية والتي لا يكون فيها اختصاص المحكمة موضع تنازع ، ومن ثم لا يوجد أي رد لاجراءات المحكمة . وقد سعى الامين العام بوضعه هذا الشرط إلى تغادي الاتهام بالتحيز .

٥ - وضمننا للموضوعية ، وللحصول على مشورة فنية ، تقرر انشاء فريق عالسي المستوى من الخبراء في كل حالة لدراسة الطلب وتقديم توصيات إلى الامين العام بشأن مقدار المساعدة الذي يمنح ونوع النفقات التي يتم تغطيتها (مثلا إعداد المذكرات وأتعاب الوكلاء والمحامين ، وتكاليف عمل الخرائط واللوحات ، وما إلى ذلك) وتنطبق قواعد النظام المالي للأمم المتحدة على إدارة الصندوق التي تخضع أيضا لعمليات مراقبة الحسابات الخارجية المنصوص عليها فيه . ويتم تمويل الصندوق من تبرعات مسن الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وكذلك الافراد والهيئات .

٦ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أرسلت رسالة إلى جميع الدول الأطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لإبلاغها بانشاء الصندوق الاستئماني من قبل الامين العام ولدعوته إلى تقديم عونها ومساهماتها المالية .

٧ - وتلقى الصندوق أول طلب في آذار/مارس ١٩٩١ من أحد البلدان النامية السني كان يسعى إلى حل نزاع اقليمي مع دولة مجاورة من خلال محكمة العدل الدولية . وبناء على توصية فريق الخبراء المنشأ وفقا لاختصاصات الصندوق ، قدم الامين العام مساهمة من الصندوق إلى البلد الطالب لمواجهة المصروفات المطلوبة جزئيا للاستئناسخ (بما في ذلك الخرائط) والطباعة والترجمة للوثائق المقدمة من البلد الطالب إلى محكمة العدل الدولية . وكان المبلغ المقدم محدودا بالنسبة للمبالغ التي كانت متجمعة للصندوق .

٨ - وفي ايلول/سبتمبر ١٩٩١ تلقى الامين العام طلبا شانيا ، من بلد نام أيضا . وكانت القضية التي كانت معروضة بالفعل على محكمة العدل الدولية تتمثل بالنزاع على الحدود بين دولتين جارتين . وجرى مراسلات بين الامين العام والحكومة الطالبة بفرض الحصول على الوثائق اللازمة لاستكمال الطلب . وبناء على توصية فريق الخبراء المنشأ لفحص الطلب قدم الامين العام مرة أخرى مبلغا محدودا من المساعدة إلى الحكومة

الطالبة لمواجهة النفقات المتعلقة بالخرائط والنقل والبذل اليومي فيما يتعلق بتقديم القضية إلى محكمة العدل الدولية .

٩ - وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ وجه الامين العام نداء جديدا إلى الدول يحثها فيه على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني ، كما تم الاتصال في هذا الخصوص بالمؤسسات القانونية والمجلات القانونية الدولية ودور النشر ذات الاهتمام بمجال القانون الدولي ، وذلك ليس من أجل طلب تبرعات فحسب ، وإنما أيضا طلب الإعلان عن الصندوق . وتيسيرا لمهمة الاعلام هذه ، أعدت ورقة معلومات عن الصندوق الاستئماني وأرسلت بكل المراسلات الموجهة إلى المؤسسات . ويتبين من الردود الواردة أن بعض من تلقوا المراسلات قاموا بنشر ورقة المعلومات في مجلاتهم إما بنصها الكامل أو بشكل موجز ، وبعضهم اختار نشرها كإعلان أو رسالة موجهة إلى الأعضاء .

١٠ - ومنذ انشاء الصندوق ، أسهم فيه ٢٤ دولة بتبرعات بلغت ٥٨٣ ٧٠٥ دولارا . وهذه الدول هي :

<u>البلد</u>	<u>التاريخ</u>
اسبانيا	١٩٩١ و ١٩٩٢
ألمانيا	١٩٩١
اندونيسيا	١٩٩٠
تشاد	١٩٩٠
تشيكوسلوفاكيا	١٩٩٠ و ١٩٩١
توغو	١٩٩٠
الدانمرك	١٩٩١
دومينيكا	١٩٩٠ و ١٩٩١
زامبيا	١٩٩٠
سري لانكا	١٩٩٢
سنغافورة	١٩٩٢
السفال	١٩٩٠
السويد	١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣
سويسرا	١٩٩١
الصين	١٩٩٠
عمان	١٩٩٠

<u>التاريخ</u>	<u>البلد</u>
١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢	فرنسا
١٩٩١	فنزويلا
١٩٩١ و ١٩٩٢	فنلندا
١٩٩٠	فيجي
١٩٨٩	قبرص
١٩٩٢	لكسمبرغ
١٩٩٠ و ١٩٩١	مالطة
١٩٩٢	المغرب
١٩٩١	المكسيك
١٩٩٠	ملديف
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٩٠	وايرلندا الشمالية
١٩٩٠	النرويج
١٩٩١	النمسا
١٩٩٠	نيوزيلندا
١٩٩٠ و ١٩٩٢	هنگاريا
١٩٩١	هولندا
١٩٩١	اليابان
١٩٩١	اليونان

مرفق

الاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة
بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام
لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق
محكمة العدل الدولية

دواعي إنشاء الصندوق الاستئماني

١ - إن للأمم المتحدة دورا خاصا تقوم به في مجال حفظ السلم والامن . ويعتبر الميثاق بتسوية المنازعات "بالوسائل السلمية" ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي" ، بوصفها غرضا أساسيا من أغراض الأمم المتحدة وأداة جوهرية لصون السلم والامن الدوليين . ويتكرر التأكيد على أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في صكوك قانونية عديدة صادرة عن الأمم المتحدة ، بما في ذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وفي إعلان مانيلا ، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تشجيع الدول على تسوية المنازعات من خلال الإفادة التامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، لا سيما الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . ويبين إعلان مانيلا في الوقت ذاته أنه ينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية ، ولا سيما حالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية ، عملا غير ودي بين الدول .

٢ - وهذه المحكمة تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة . وأحكامها تمثل أكثر الأحكام حجية فيما يتعلق بالقانون الدولي . وحسب المادة ٣٦ (٣) من الميثاق ، تمثل المحكمة أيضا الجهاز الرئيسي لحل النزاعات القانونية بين الدول . ولذلك ، تقع على عاتق الأمين العام ، بصفته الموظف الإداري الرئيسي بالمنظمة ، مسؤولية خاصة من حيث تشجيع اللجوء إلى التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية .

٣ - وقد تنشأ منازعات قانونية في مختلف أنحاء العالم حول مجموعة جد متنوعة من القضايا . وفي بعض الأحيان ، تكون الأطراف المعنية على استعداد لمحاولة تسوية نزاعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية ، ولكن يمنعها من الشروع في ذلك قلة الخبرة القانونية أو قلة المال . وقد تكون هناك أيضا حالات يتعذر فيها على الأطراف ،

للاسباب ذاتها ، تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية . وفي جميع الحالات التي من هذا القبيل يؤدي توفر الاموال إلى تعزيز تسوية النزاعات بالوسائل السلمية .

٤ - والتكاليف المتكبدة بسبب السير في إجراءات محكمة العدل الدولية تشكل عاملاً قد يشني الدول عن اللجوء إلى هذه المحكمة في بعض الحالات . ففي حال التحكيم ، تتحمل الأطراف تكاليف المحكمين ومصاريف المحكمة (أي السجل وما إلى ذلك) . أما التكاليف الإدارية لمحكمة العدل الدولية ، فتتحملها الأمم المتحدة . ولكن ، كما هو الحال في التحكيم ، يجب أن تتحمل الأطراف تكاليف الوكلاء ، والمستشارين ، والخبراء ، والشهود ، وإعداد المذكرات والمذكرات المضادة ، وما إلى ذلك . وقد يبلغ مجموع هذه التكاليف مبلغاً كبيراً . لذلك ، يمكن أن تكون التكاليف عاملاً مؤثراً في اتخاذ قرار بشأن إحالة نزاع ما إلى محكمة العدل الدولية أو عدم إحالته . وعليه ، يمكن أن يؤدي توفر الاموال إلى مساعدة الدول التي تقتصر على الاموال اللازمة .

٥ - وتتمتع الأمم المتحدة بخبرة مستفيضة في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان من أجل تنميتها الصناعية والاقتصادية . ويمكن استخدام هذه الخبرة لمساعدة الدول في الحصول على الخبرة القانونية اللازمة لتيسير تسوية النزاعات .

هدف الصندوق الاستثماري والغرض منه

٦ - ينشئ الأمين العام هذا الصندوق الاستثماري (الذي سيشار إليه فيما بعد بلغة "الصندوق") بموجب النظام المالي للأمم المتحدة . والغرض منه توفير المساعدة المالية للدول ، وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا النص ، لتغطية النفقات المتكبدة في صدد : '١' عرض نزاع على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص ، أو '٢' تنفيذ حكم صادر عن تلك المحكمة نتيجة لاتفاق خاص من هذا القبيل .

الإسهام في الصندوق

٧ - يدعو الأمين العام الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، إلى تقديم التبرعات المالية إلى الصندوق .

طلب المساعدة المالية

٨ - إن تقديم طلب حصول على المساعدة المالية جائز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة ، أو أي دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو دولة غير

عضو مستوفية شروط قرار مجلس الأمن ٩ (١٩٤٦) ، تكون قد عقدت اتفاقا خاصا بهدف عرض نزاع معين على محكمة العدل الدولية كي تصدر حكما بشأنه . ويرفق بذلك الطلب :

١١ نسخة من الاتفاق الخاص المشار إليه ؛

١٢ بيان مفصل عن تقديرات التكاليف التي من أجلها طلبت المساعدة المالية من الصندوق ؛

١٣ تعهد من الدولة مقدمة الطلب بتقديم بيان نهائي للحساب ترد فيه تفاصيل ما أنفق من المبالغ المعتمدة ويمدق عليه مراجع حسابات تقبله الأمم المتحدة .

تكوين فريق الخبراء

٩ - سيشكل الأمين العام ، لكل طلب يقدم للحصول على المساعدة المالية ، فريقا من الخبراء يتألف من ثلاثة أشخاص من ذوي المكانة القضائية والادبية الرفيعة . وتمثل مهمة الفريق في دراسة الطلب استنادا إلى الفقرة ٨ الواردة أعلاه ، وتوصية الأمين العام بمبلغ المساعدة المالية التي ينبغي تقديمها ، وأنواع النفقات التي ستستخدم المساعدة لتلبيتها (من قبيل إعداد المذكرات والمذكرات المضادة والردود) ، وأتعاب الوكلاء أو المستشارين أو المحامين أو الخبراء أو الشهود ؛ ورموم البحث القانوني ؛ والتكاليف المتعلقة بالمرافعات الشفوية ؛ (من قبيل تكاليف الترجمة الشفوية من و/أو إلى اللغات غير الانكليزية والفرنسية) ؛ ومصروفات إنتاج المواد التقنية (من قبيل استنساخ الخرائط لتقديمها كقراثن) ؛ والتكاليف المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية (مثل تعيين الحدود) .

١٠ - ويضطلع فريق الخبراء بأعماله في سرية مطلقة .

١١ - ولدى النظر في الطلب ، لا يأخذ فريق الخبراء في الاعتبار إلا الاحتياجات المالية للدولة مقدمة الطلب ومدى توفر الأموال .

١٢ - تدفع لأعضاء فريق الخبراء نفقات السفر وبهدل إقامة من الصندوق .

منح المساعدة

١٣ - يقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق استناداً إلى تقييم وتوصيات فريق الخبراء . وتدفع الأموال مقابل إيصالات تبين النفقات الفعلية مقابل التكاليف المعتمدة .

تطبيق النظام المالي للأمم المتحدة

١٤ - ينطبق النظام المالي للأمم المتحدة على إدارة شؤون الصندوق الاستثماري . ويخضع الصندوق لإجراءات مراجعة الحسابات التي ينص عليها ذلك النظام .

تقديم التقارير

١٥ - سيقدم تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق إلى الجمعية العامة .

الإدارة المنفذة

١٦ - إدارة الشؤون القانونية هي الإدارة المنفذة فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري ، وهي تقدم الخدمات اللازمة لتشغيل الصندوق .

التنقيح

١٧ - للأمين العام أن ينقح ما ورد أعلاه ، إذا ما اقتضت الظروف ذلك .
